

المجموع

قال المصنف رحمه الله تعالى ثم الأرض بيديه لما روينا عن مالك ابن الحويرث في الركعة الأولى ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية إلا فيما بيناه من الجهر وقراءة السورة الشرح مذهبنا أنه يقوم إلى الثالثة معتمدا بيديه على الأرض وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك ودليلنا ودليلهم قال الشافعي والأصحاب ويقوم مكبرا ويبتدء التكبير من حين يبتدء القيام ويمده إلى أن ينتصب قائما وقد سبق في فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون أنه لا يمدده والصحيح الأول وينكر على المصنف كونه ترك ذكر التكبير وهو سنة بلا خلاف للأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل الركوع وهذا الذي ذكرناه من استحباب ابتداء التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وعن مالك روايتان إحداهما هكذا والثانية وهو أن تشرعته أنه لا يكبر في حال قيامه فإذا انتصب قائما ابتداء التكبير قال ابن بطال المالكي وهذا الذي يوافق الجمهور أولى قال وهو الذي تشهد له الآثار قال أصحابنا ثم يصلي الركعة الثالثة كالثانية إلا في الجهر وقراءة السورة ففيها قولان سبقا هل تشرع أم لا فإن شرعت فهي أخف من القراءة في الثانية كما سبق وجهان في استحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول وذكرنا أن المشهور في المذهب أنه لا يستحب وأن الصحيح أو الصواب أنه يرفع يديه وبسطنا دلائله والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فإذا وهو فرض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الشرح إذا بلغ آخر صلاته جلس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وداود وحكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونافع مولى ابن عمر وغيرهما وقال أبو حنيفة ومالك والجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب والزهري والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري أنه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه إلا أن الزهري ومالك والأوزاعي قالوا لو تركه سجد للسهو وعن مالك رواية